

مرسوم رقم ١٧٤٤
نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات -
محافظة جبل لبنان لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
 (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
 القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
 رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،
 بناء على إقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
 المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
 لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
 الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٨٨,٢٩٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثمانية وثمانون مليون ومائتان وتسعون ألف ليرة لبنانية.

الى الجزء الأول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٩ - محافظة جبل لبنان

الوظيفة ١١٦ - إدارة شؤون المناطق

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية
(تدفع مباشرة ويحضر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ١ - مياه (بدل مقطوعية)

٨٨.٢٩٠.٠٠٠ ل.ل.

لتسديد فواتير مؤسسة مياه بيروت وجبل
لبنان لعام ٢٠٢٥

فقط ثمانية وثمانون مليون ومائتان وتسعون ألف ليرة
لبنانية.

المجموع العام ٨٨,٢٩٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثمانية وثمانون مليون ومائتان وتسعون ألف ليرة
لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدد في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر